

﴿ یازده) روایت مسعده بن صدقه



«عَلَىٰ بْنِ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ، فَتَدَّعَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ، أَوْ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ، أَوْ خُدْعَ فَبِيعَ، أَوْ قَهْرًا، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ أُخْتُكَ، أَوْ رَضِيعَتُكَ، وَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَىٰ هَذَا حَتَّىٰ يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.»^۱

ما می گوئیم:

۱. در استدلال به این روایت، سابقاً سخن گفتیم و سند آن را تصحیح کردیم

۲. مرحوم بجنوردی درباره استدلال به این روایت چنین می نویسد:

«و بعد ما عرفت من أنّ المتبادر من لفظة «البينة» في الروايات هو شهادة شاهدين، فدلالة هذه الرواية على عموم حجيتها في كلّ موضوع و عدم اختصاصها بباب القضاء واضحة، إذ الجمع المعروف باللام يفيد العموم، مضافا إلى تأكيد كلمة «الأشياء» بكلمة «كلّها». فمعنى الرواية أنّ جميع الأشياء، أى الموضوعات الخارجيّة على ذلك، أى الحليّة إلى أن تعرف بالعلم الوجداني حرمتها أو بالبينة، فجعل عليه السّلام قيام البينة بمنزلة العلم في حصول غاية الحكم بالحليّة في جميع الأشياء، سواء أ كان في باب القضاء أو غيرها.»^۲

۳. مرحوم بجنوردی خود اشکالات مطرح شده بر این روایت را برمی شمارد و از آن جواب می دهد:

«الأوّل: عدم اعتبارها، لأنّ راويها مسعدة عامّی و لم يوثّقوه. و فيه: أنّ عمل الأصحاب بها يوجب الوثوق بصدورها، و موضوع الحجية هو خبر الموثوق الصدور، لا خبر الثقة.»^۳

[ما سابقاً مسعده بن صدقه را توثيق کردیم]

«الثاني: أنّ المراد بقوله عليه السّلام «حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة» العلم و العلمی، فيحتاج إثبات أنّ البينة – أعني شهادة عدلين – دليل علمي في جميع الموضوعات، سواء أ كان في باب القضاء أو غير القضاء إلى دليل آخر غير هذه الرواية. و فيه: أنّه و إن تقدّم أنّ لفظة «البينة» معناها لغة هي الحجّة الواضحة و لعلّه عرفا أيضا كذلك، فلو كان المراد في هذه الرواية هذا المعنى فهو كما توهم و يحتاج إثبات أنّ البينة بمعنى شهادة عدلين من الحجّة الواضحة إلى

۱. الكافي (ط - دار الحديث)، ج ۱۰، ص ۵۴۲، ح ۹۳۹۹

۲. القواعد لفقيهی، ج ۳، ص ۱۲

۳. همان



دلیل آخر غیر هذه الروایة. و لكن قلنا إن هذه الكلمة بواسطة كثرة الاستعمال فی شهادة اثنين على موضوع عند العرف صارت منقولاً عرفياً، و إن أنكرت كونها منقولاً عرفياً فلا يمكن إنكار أنّها منقول شرعی، لما قلنا من أنّها فی لسان الشارع ظاهرة فی شهادة عدلين. مضافاً إلى أنّها لو كان المراد منها مطلق الحجّة الواضحة يلزم أن يكون قسم الشيء قسماً له، لوضوح أنّ الاستبانة - أى العلم - قسم من الحجّة الواضحة، بل أعظم و أجلی مصاديقها.^۱

[اولاً: گفتیم مرحوم خوئی در اینکه تا قبل از ائمه متأخر شیعه (ع) نقل شرعی یا عرفی حاصل شده باشد، تشکیک کرده بودند.

ثانیاً: اگر «یستبین لک» را به معنای علم وجدانی یا اطمینان شخصی بگیریم، عطف مبین شدن به علم وجدانی (با توجه به لک) به مبین شدن با بینة خارجیه عطف قسیم به قسیم است.]

«الثالث: أنّ البینة فی هذه الروایة جعلت غايةً للحلّ، فكأنّه قال علیه السّلام: كلّ شيء لک حلال حتّى تعلم حرمة أو تقوم البینة على حرمة، و لا تدلّ إلاّ على حجّة البینة لإثبات حکم الحرمة، لا إثبات الموضوعات کخمریّة مائع، أو کرية ماء، أو اجتهاد زید أو عدالته، و أمثال ذلك من الموضوعات، بل لا تدلّ على حجّيتها لإثبات سائر الأحکام الجزئية کنجاسة ذلك الشيء، أو ملکيته لفلان، أو زوجية فلانة لفلان و أمثال ذلك، و المدعى هو عموم حجّيتها فی جميع الموضوعات. و فيه: أنّ الظاهر و المتفاهم العرفی من هذه الروایة هو أنّ الحرمة لا تثبت باحتمال ما هو موضوع الحرمة، بل لا بدّ من العلم بالموضوع و أنّه سرقة أو هی ربيعة ذلك الشخص، و أمثال ذلك مثل أنّه ميتة أو خمر أو غیر ذلك، أو أنّ تقوم البینة على ذلك الموضوع، أى يحتاج إثبات الحرمة و ارتفاع الحلیة على إثبات ما هو موضوع الحرمة، و المثبت للموضوعات إمّا العلم أو البینة، فجعل علیه السّلام البینة عدلاً للعلم.»^۲

[۱. اشکال آن است که اولاً روایت حرمت این شیء یا حلیت آن شیء (حکم جزئی) به وسیله بینة را ثابت می‌کند ولی اینکه این شیء خمر است (موضوع) را به وسیله بینة ثابت کند، معلوم نیست. و ثانیاً: روایت صرفاً بحث حرمت و حلیت (احکام تکلیفی) را ثابت می‌کند و نمی‌تواند احکام وضعی جزئی را ثابت کند.

۲. پاسخ هم آن است که: ظاهر روایت آن است که چون بینة (یا علم) می‌گوید که این موضوع، موضوع حرمت است، حرمت واقع می‌شود. یعنی چنین نیست که روایت بگوید: «علیرغم اینکه احتمال می‌دهی این

۱. همان

۲. همان، ص ۱۳



خواهرت باشد، حکم حرمت ازدواج آن برداشته شده است» بلکه روایت می‌گوید: «وقتی بینہ می‌گوید این خواهرت است، تو هم بگو خواهرت است و وقتی خواهرت بود پس حکم حرمت ازدواج ثابت است.» البته حجیت برای بینہ در موضوعات (احراز موضوع) به جعل شارع است.

۴. اما درباره روایت مسعده بن صدقه مشکل همان است که نمی‌توان مطمئن بود که مراد از بینہ آن باشد که شهادت عدلین به نحو تعبدی حجت است. البته شهادت عدلین نوعاً مصداق بینہ بوده است ولی اگر جایی باعث اطمینان و روشن شدن موضوع نشد، آیا باز هم بینہ است.

۵. مرحوم فاضل لنکرانی اشکال دیگری را بر این روایت وارد می‌کند:

«أن الرواية ظاهرة بل صريحة في أن الحكم بالحلية في الموارد المذكورة فيها مستند إلى أصالة الحلية التي يدل عليها قوله عليه السلام في صدر الرواية: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه» وأن تلك الموارد من أمثلة القاعدة المذكورة وصغريات هذه الكبرى الكلية، مع أن الحلية فيها لا تستند إلى قاعدة الحلية بوجه؛ ضرورة أن الحلية في مثال الثوب مستندة إلى اليد التي هي أمانة على الملكية عند العقلاء وفي الشريعة. وفي مثال العبد إلى الإقرار أو اليد أيضاً، وفي مثال المرأة إلى استصحاب عدم تحقق الرضاع وعدم اتصافها بكونها رضيعة له، وإلى استصحاب عدم الاختية بناءً على جريانه، وعلى فرض عدم الجريان - كما هو الحق - لا يكون هناك حلية أصلاً، بل الثابت هي أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر على النكاح. ومن الواضح استهجان إيراد قاعدة كلية ثم ذكر أمثلة خارجة عن تلك القاعدة، خصوصاً مع التصريح بالقاعدة ثانياً وتكرارها في الذيل كما في الرواية، وخصوصاً مع كون الحكم في بعضها على خلاف القاعدة المذكورة.»^۱

توضیح:

۱- روایت در صدر یک قاعده کلیه (کل شیء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه) را مطرح می‌کند و همان قاعده را با اضافه‌ای در ذیل مطرح می‌کند (و الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينه). ولی در میان این عبارت مثال‌های مطرح می‌شود که مصداق این قاعده نیست.

۲- چرا که «ثوب محتمل السرقة» به سبب قاعده ید، جایز البیع است. و مملوک هم به سبب قاعده ید و قاعده اقرار العقلا، جایز التملک است

^۱. القواعد الفقهية، ص ۴۸۲



و مرأه هم به سبب استصحاب (یا استصحاب عدم رضاع و یا اگر استصحاب عدم رضاع، مثبت باشد، استصحاب عدم رضیعه بودن این زن) و یا استصحاب عدم خواهر بودن (البته اگر این استصحاب را به سبب استصحاب عدم ازلی مردود ندانیم) حلال است.

۳- البته در مورد «مرأه»، اگر احتمال خواهر بودن بدهیم و استصحاب عدم خواهر بودن را نپذیریم، باید به اصالة الفساد در معاملات (چه نکاح و چه بیع امه) قائل شده و این زن را حرام بدانیم.

۴- و طرح قاعده‌ای در صدر و ذیل کلام و در عین حال طرح مثال‌هایی که ربطی به آن قاعده ندارد، مستهجن است.

۶. مرحوم فاضل سپس به این اشکال پاسخ می‌دهد:

«والجواب: أنّ هذا الإشكال وإن كان ممّا لا سبيل إلى حلّه، إلّا أنّ تحمل الموارد المذكورة فيها - غير المرتبطة بالقاعدة أصلاً - على بيان ذكر النظائر والأشباه لا المصاديق والصغريات، إلّا أنّه لا يقدح في الاستدلال بالرواية على ما هو المقصود في المقام من حجّة البيّنة؛ فإنّ عدم انطباق القاعدة على الموارد المذكورة لا يستلزم خروج ذیل الرواية - الدالّ على اعتبار البيّنة وأنّ قيامها يوجب سقوط أصالة الحلیة وعدم جريانها - عن الاعتبار والحجّة، فتأمل.»^۱

توضیح:

۱. اولاً: مثال‌های مطرح شده، به عنوان مصداق قاعده نیست بلکه اشباه و نظایر آن قاعده است.
۲. ثانیاً: بر فرض که روایت از این حیث با مشکل مواجه باشد، اما روایت از حیث «حجّیت بیّنه» با مشکل مواجه نیست.

◀ دوازده) روایت‌های حجیت شهادت عدلین در رؤیت هلال:

« مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ عَلِيّاً عَ كَانَ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.»^۲
«مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِيهِ.»^۳

۱. همان

۲. وسائل الشیعة، ج ۱۰، ص ۲۸۶، ح ۱۳۴۳۰

۳. همان، ح ۱۳۴۳۳